وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم
والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما ياتي
وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه و
شرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية
اليها **والكتابة مستحبة** لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا
على التدبير وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم
المماليك على المالكين وانما تستحب **اذا سالها العبد** من سيده
وكان مامونا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية
مكتسبا اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه
الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وتفارق الايتاء حيث
اجري على ظاهر الامر من الوجوب كما ساتي لانه مواساة واحوال
الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم انه
اي كسب كان وليس مرادا بل لابد ان يكون قادرا على كسب يوفي به

ما التزمه

ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السؤال
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها
ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق
فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب
لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعة
سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر
في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء
فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده
ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس
ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد
ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت
تحسب من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته
ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن
الثاني اختياره وعدم صبى وجنون وان لا يتعلق به حق لازم
وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي
معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا
كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا

Copyright © King Saud University